

# قـرارات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١٠ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

### قـرر

( المادة الاولى )

يحظر على المجالس الشعبية المحلية وعلى المحافظين وغيرهم من رؤساء وحدات الإدارة المحلية فرض أية رسوم على السياح أو المنشآت السياحية إلا بعد الرجوع إلى رئيس مجلس الوزراء ، وبمراعاة استيفاء جميع القواعد والإجراءات المقررة لفرض هذه الرسوم بقانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مكتور / عاطف عبيد